

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان معسرا لم يعتق عليه إلا ما ملك .

قوله وإن كان معسرا يعني : بجميعة .

لم يعتق عليه إلا ما ملك .

وهذا المذهب وعليه معظم الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق وغيرهم .

قال المصنف والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب .

وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في بقيته نصره في الانتصار واختاره أبو محمد الجوزي و

الشيخ تقي الدين رحمهم الله .

فعلى هذه الرواية : قيمة حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار .

فلو مات وبيده مال كان لسيدته ما بقي من السعاية والباقي إرث ولا يرجع العبد على أحد

بشيء وهذا الصحيح قدمه في الرعاية .

قال الزركشي : وهو ظاهر كلام الأكثرين وهو كما قال .

فإنهم قالوا : يعتق العبد كله ويحتمل أن لا يعتق حتى يؤدي حق السعاية .

واختاره أبو الخطاب في الانتصار وقدمه في ابن رزين في شرحه .

فيكون حكمه حكم عبد بعضه رقيق ولو مات كان للشريك من ماله مثل ماله عند من لم يقل

بالسعاية .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع و الزركشي